

قرار أولاً - شروط الإدراج في السوق الرسمي :

مادة (1)

ألا يقل رأس المال المدفوع للشركة عن ثلاثة ملايين دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية وأن لا يقل إجمالي حقوق المساهمين عن 115٪ من رأس المال المدفوع وذلك بناء على آخر بيانات مالية معتمدة قبل تاريخ طلب الإدراج .

مادة (2)

أن تكون أسهم الشركة قابلة للتداول وفقاً لأحكام القانون الذي أسست في ظلّه مع مراعاة الأتقل المدة التي يتعين انقضاؤها لتداول أسهم المساهمين أو المؤسسين فيها عن المدة التي يتطلبها قانون الشركات التجارية الكويتي لتداول أسهم المساهمين والمؤسسين في الشركات المساهمة الكويتية .

مادة (3)

أن تكون الشركة قد حققت ربحاً صافياً لسنتين على الأقل من آخر ثلاث سنوات مالية ، وأن لا يقل متوسط صافي ربح السنتين عن 5,7٪ من رأس المال المدفوع .

مادة (4)

إذا كان طلب الإفراج مقدماً من شركة زادت رأس مالها بصورة مؤثرة فيجب أن يكون قد انقضى على موافقة الجمعية العامة للمساهمين على تلك الزيادة سنة مالية كاملة ما لم تكن هذه الزيادة ناشئة عن إعادة تركيبة حقوق المساهمين .

مادة (5)

يجب ألا يقل عدد مساهمي الشركة عن 150 مساهماً إذا كان رأس مال الشركة ثلاثة ملايين دينار كويتي ، وأن يكون 20٪ رأس المال المدفوع على الأقل موزعاً فيما بينهم بما لا يقل عن 20,000 سهم لكل مساهم ويراعى هذا العدد وهذه النسبة إزاء كل زيادة في رأس مال الشركة .

مادة (6)

الحصول على موافقة الجمعية العامة للشركة على قيامها بتقديم طلب لإدراجها في سوق الكويت للأوراق المالية .

مادة (7)

يتعهد مجلس إدارة الشركة بالالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في سوق الكويت للأوراق المالية ، وتقديم كافة المعلومات والبيانات التي تطلبها إدارة السوق ، ويجب أن تكون هذه المعلومات والبيانات صحيحة ومطابقة للواقع .

سوق الكويت للأوراق المالية

قرار لجنة السوق رقم (3) لسنة 2004 في شأن قواعد إدراج الشركات المساهمة في السوق الرسمي والسوق الموازي

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري الصادر بتاريخ 14 / 8 / 1983 بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية .

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم (35) لسنة 1983 في شأن إصدار اللائحة الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية .

وعلى قرار لجنة سوق الكويت للأوراق المالية رقم (1) لسنة 1993 في شأن شروط قيد وتداول أسهم شركات المساهمة في سوق الكويت للأوراق المالية .

وعلى قرار لجنة سوق الكويت للأوراق المالية رقم (1) لسنة 1997 في شأن تعديل قواعد إدراج شركات المساهمة الكويتية المفضلة والعربية في سوق الكويت للأوراق المالية .

وعلى قرار لجنة سوق الكويت للأوراق المالية رقم (3) لسنة 1998 في شأن تعديل قواعد إدراج شركات المساهمة الكويتية المفضلة والعربية في سوق الكويت للأوراق المالية .

وعلى قرار لجنة سوق الكويت للأوراق المالية رقم (4) لسنة 2000 بإنشاء السوق الموازي .

وبعد موافقة لجنة سوق الكويت للأوراق المالية بجلستها رقم (3/ 2004) المنعقدة بتاريخ 3 / 11 / 2004 .